

محكمة التمييز - الدائرة المدنية والتجارية - رقم: 183/ 2010

بطاقة الحكم: 00000000 : محكمة التمييز 00000000 : الدائرة المدنية والتجارية 183: 000000 000000 2010: 04/01/2011:

هيئة المحكمة:

بطلان أوراق التكاليف بالحضور لعييب في الإعلان هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام - لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها وإنما يجب على الخصم الذي تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع - لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة التمييز إلا صاحب الشيك ومظهره يلتزمون بقيمته في مواجهة الحامل ويحق لهذا الأخير الرجوع عليهم جميعاً أو على أحدهم بهذه القيمة - مجرد وجود الشيك بيد حامله دليل بذاته على عدم إستيفائه المبلغ الثابت به - ينطوى الشيك بذاته على سببه وهو الوفاء بدين مستحق في ذمة الطاعن لمن حرره لصالحه وذلك مالم يثبت أن السبب في الشيك مغاير لما تؤدي إليه هذه القرينة

جلسة 4/1/2011

الطعن رقم 183 لسنة 2010 تمييز مدني

(1) بطلان أوراق التكاليف بالحضور لعييب في الإعلان هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام - لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها وإنما يجب على الخصم الذي تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع - لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة التمييز

بطلان أوراق التكاليف بالحضور لعييب في الإعلان هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها وإنما يجب على الخصم الذي تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة التمييز ما دام لم يتخلف عن الحضور أمام محكمة الاستئناف إما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن حضر بشخصه أمام محكمة الاستئناف بجلستي 27/4، 11/5/2010 ولم يتمسك ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى وإنما أبدى دفاعه في موضوع الدعوى فإنه لا يقبل منه التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة التمييز. ويضحي النعي غير مقبول.

(2) صاحب الشيك ومظهره يلتزمون بقيمته في مواجهة الحامل ويحق لهذا الأخير الرجوع عليهم جميعاً أو على أحدهم بهذه القيمة - مجرد وجود الشيك بيد حامله دليل بذاته على عدم إستيفائه المبلغ الثابت به - ينطوى الشيك بذاته على سببه وهو الوفاء بدين مستحق في ذمة الطاعن لمن حرره لصالحه وذلك مالم يثبت أن السبب في الشيك مغاير لما تؤدي إليه هذه القرينة

النص في المادة 569 من قانون التجارة رقم 27 لسنة 2006 على أن "يضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يعفى به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن" وفي المادة 573/1 منه على أن "يضمن المظهر وفاء الشيك مالم يشترط غير ذلك" وفي المادة 595 من ذات القانون على أن "لحام الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملزمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته "يدل على أن صاحب الشيك ومظهره يلتزمون بقيمته في مواجهة الحامل ويحق لهذا الأخير الرجوع عليهم جميعاً أو على أحدهم بهذه القيمة. وأن الشيك -حسب الأصل- أداة وفاء وينطوى بذاته على سببه وهو الوفاء بدين مستحق لمن حرر لصالحه أو من آل إليه إعمالاً للقرينة المترتبة على تسليمته للمستفيد وذلك مالم يثبت أن السبب في الشيك مغاير لما تؤدي إليه هذه القرينة. كما أن الشيك بحسبانه ورقة عرفية حجة بما ورد فيه على من وقع عليه وأن مجرد وجوده في يد المستفيد أو من آل إليه يدل على أنه لم يستوف المبلغ الثابت به. وإما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد حرر الشيك سند الدعوى لصالح المطعون ضده الثاني، وهو شيك قابل للتداول بطريق التظهير وقد حمل تظهيرين أحدهما منسوب للمطعون ضده الثاني بالنظر إلى توقيعه على سند وكالة محاميه المقدم بالأوراق وثانيهما منسوب لمن يدعي "....." بالنظر إلى توقيعه المزيل للإقرار والتنازل الصادر منه إلى المطعون ضده الأول. ومن ثم فإن الطاعن باعتباره صاحب الشيك والمطعون ضده الثاني باعتباره مظهراً له يكون كل منهما ملتزماً بقيمة في مواجهة المطعون ضده الأول بوصفه حاملاً للشيك. وأن مجرد وجوده بيده دليل بذاته على عدم إستيفائه المبلغ الثابت به. وإذا ينطوى هذا الشيك بذاته على سببه وهو الوفاء بدين مستحق في ذمة الطاعن لمن حرره لصالحه ولم يقدم ما يناهض هذه القرينة، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر المتقدم وخلص في قضائه إلى إكتمال شكل التظهير الناقل لملكية الشيك سند الدعوى حتى إستقر بين المطعون ضده الأول بموجب التنازل الصادر إليه من المظهر إليه "....." ورتب على ذلك قضاءه بالزام الطاعن والمطعون ضده الثاني بأداء قيمته للمطعون ضده الأول ملتزماً في ذلك الأساس الذي أقيمت عليه الدعوى وسببها فإنه يكون قد وافق صحيح القانون. ولا يعيبه - من بعد - التفاتة عن دفاع أباده الطاعن طالما أنه عار عن الدليل ويضحي النعي برمته على غير أساس.

الوقائع

في يوم 25/7/2010 طعن بطريق التمييز في حكم محكمة الاستئناف رقم 1014/2009 الصادر بتاريخ 25/7/2010 وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتميز الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة. وفي 28/7، 1/8/2010 أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن. وفي 5/8/2010 أودع المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعة طلب فيها سند الطعن. وبجلسة 7/12/2010 عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فأرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة للمرافعة. وبجلسة 21/12/2010 سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة - والمحكمة أراجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق و سماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المدولة،، حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -تحصل في أن المطعون ضده الأولى أقام على الطاعن والمطعون ضده الثاني الدعوى رقم 68 لسنة 2009 مدني كلي للحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا له قيمة الشيك المؤرخ 18/10/2007 وقدرها مائتان وخمسة وثمانون ألف ريال. وقال بياناً لدعواه أن هذا المبلغ ترصد له في ذمة المطعون ضده الثاني نتيجة لأعمال تجارة تمت بينهما وقد آل إليه الحق في الشيك بموجب إقرار وتنازل موثق صادر له ممن ظهر إليه هذا الشيك. وإذا تبين أنه لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب فقد أقام الدعوى. وبتاريخ 31/5/2009 حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم 1014 لسنة 2009 وبتاريخ 25/5/2010 قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن والمطعون ضده الثاني بأن يؤديا للمطعون ضده الأول مبلغ مائتين وخمسة وثمانين ألف ريال طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره. وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعي الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون. وفي بيان ذلك يقول إن المادة السابعة من قانون المرافعات أوجبت تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص المراد إعلانه أو في موطنه وأجازت تسليمها في الموطن المختار وإذا أعلن بصحيفة افتتاح الدعوى على شركة رغم أنه لا علاقة له بها ولم يعلن بالصحيفة لشخصه أو موطنه ومن ثم فإن إعلانها بها يكون قد وقع باطلاً. وإذا اعتد الحكم المطعون فيه بهذا الإعلان الباطل في صحة انعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه. وحيث إن هذا النعي غير مقبول. ذلك أن بطلان أوراق التكاليف بالحضور لعييب في الإعلان هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها وإنما يجب على الخصم الذي تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة التمييز ما دام لم يتخلف عن الحضور أمام محكمة الاستئناف. إما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن حضر بشخصه أمام محكمة الاستئناف بجلستي 27/4، 11/5/2010 ولم يتمسك ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى وإنما أبدى دفاعه في موضوع الدعوى فإنه لا يقبل منه التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة التمييز. ويضحي النعي غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعي بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسييب والاخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول إنه طلب أمام محكمة الاستئناف أجلاً لحين الفصل في الدعوى الجنائية المتعلقة بالشيك سند الدعوى والمقامة منه على المطعون ضده الثاني لقيامه بتظهيره للغير رغم قيام الطاعن بالوفاء له بقيمته. وإذا إنتقلت الحكم المطعون فيه عن هذا الطلب رغم أنه جوهري وقضى بإلزامه بقيمة الشيك رغم عدم مشروعية سببه وأن التظهير التي تمت بشأنه لم تكن متسلسلة ومرقمة حسبما إستلزمه القانون واستند في قضائه للمطعون ضده الأول بطلانيته على حواله الحق الصادرة له من الغير عن قيمة الشيك بما يعد خروجاً منه عن سبب الدعوى وهو ما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن النص في المادة 569 من قانون التجارة رقم 27 لسنة 2006 على أن "يضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يعفى به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن" وفي المادة 573/1 منه على أن "يضمن المظهر وفاء الشيك مالم يشترط غير ذلك" وفي المادة 595 من ذات القانون على أن "لحام الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملزمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته "يدل على أن صاحب الشيك ومظهره يلتزمون بقيمته في مواجهة الحامل ويحق لهذا الأخير الرجوع عليهم جميعاً أو على أحدهم بهذه القيمة. وأن الشيك -حسب الأصل- أداة وفاء وينطوى بذاته على سببه وهو الوفاء بدين مستحق لمن حرر لصالحه أو من آل إليه إعمالاً للقرينة المترتبة على تسليمته للمستفيد وذلك مالم يثبت أن السبب في الشيك مغاير لما تؤدي إليه هذه القرينة. كما أن الشيك بحسبانه ورقة عرفية حجة بما ورد فيه على من وقع عليه وأن مجرد وجوده في يد المستفيد أو من آل إليه يدل على أنه لم يستوف المبلغ الثابت به. وإما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد حرر الشيك سند الدعوى لصالح المطعون ضده الثاني، وهو شيك قابل للتداول بطريق التظهير وقد حمل تظهيرين أحدهما منسوب للمطعون ضده الثاني بالنظر إلى توقيعه على سند وكالة محاميه المقدم

بالأوراق وثانيهما منسوب لمن يدعي "....." بالنظر إلى توقيعه المزبل للإقرار والتنازل الصادر منه إلى المطعون ضده الأول. ومن ثم فإن الطاعن باعتباره صاحب الشيك والمطعون ضده الثاني باعتبارهما منسوبا له يكون كل منهما ملتزماً بقيمة في مواجهة المطعون ضده الأول بوصفه حاملاً للشيك. وأن مجرد وجوده بيده دليل بذاته على عدم إستيفائه المبلغ الثابت به. وإذ ينطوى هذا الشيك بذاته على سببه وهو الوفاء بدين مستحق في ذمة الطاعن لمن حرره لصالحه ولم يقدم ما يناهض هذه القرينة، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتم هذا النظر المتقدم وخلص في قضائه إلى إكتمال شكل التطهير الناقل لملكية الشيك سند الدعوى حتى إستقر بين المطعون ضده الأول بموجب التنازل الصادر إليه من المظهر إليه "....." ورتب على ذلك قضاءه بالزام الطاعن والمطعون ضده الثاني بأداء قيمته للمطعون ضده الأول ملتزماً في ذلك الأساس الذي أقيمت عليه الدعوى وسببها فإنه يكون قد وافق صحيح القانون. ولا يعيبه - من بعد - التفاته عن دفاع أباده الطاعن طالما أنه عار عن الدليل ويضحى النعى برمته على غير أساس. ولما تقدم بتعين رفض الطعن.

لذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعن المصروفات وأمرت بمصادرة الكفالة.

© 2017 حكومة دولة قطر . جميع الحقوق محفوظة.